تجارة الدخان بالمغرب خلال القرن التاسع عشر
العمراني عبد الغني ، المجلد الثاني عشـر، العدد 1، أبريل 2021،
ص ص 343–354

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

# تجارة الدخان بالمغرب خلال القرن التاسع عشر: مواقف العلماء وسياسة المخزن وموقع هولندا وموقفها

The Smoke Trade in Morocco During the Nineteenth Century: Scientists' Attitudes, Makhzen Policy, the Netherlands position and its Attitude

**عبد الغني العمراني (*)**

**جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، المغرب.**

Pr.ghaniho@gmail.com

تاريخ الإيداع: **04** /2020/06 تاريخ القبول: 2020/10/11 تاريخ النشر: 2021/04/30

**الملخص:**

أضحى المغرب خلال القرن التاسع عشر مثار أطماع القوى الإستعمارية الأوربية التي سخرت كل الوسائل والأساليب في سبيل إخضاعه إلى دائرتها الاقتصادية، فكان من عواقب ذلك أن اضطربت أحوال البلاد الاقتصادية، وانهدّت قوتها العسكرية، وضعفت السلطة المخزنية التي لم تعد قادرة حتى على جباية الضرائب من القبائل، واستفحل أمر الحماية القنصلية، وتملص المستظلون بها من أداء الضرائب، فانعكس كل ذلك على خزينة بيت المال بشكل رهيب، وفي ظل هذا الوضع المتأزم نشطت تجارة التهريب من طرف المستوطنين واليهود خاصة تهريب الدخان الذي انتشر في كل أصقاع البلاد، وأقبلت عليه مختلف الطبقات الاجتماعية، وخلق جدلاً كبيراً بين العلماء المغاربة حول حليته أم تحريمه، ولمّا كانت هذه التجارة تدر أموالاً طائلة على محترفيها فإن المخزن نفسه سعى إلى احتكار المتاجرة فيها، وتحديد أثمانها والتحكم في «كُنطردة» تجارتها، وطلب في الآن نفسه من ممثلي الدول الأوربية في طنجة ومن ممثلي دولة هولندة بوجه خاص العمل معه على قدم وساق لإيقاف مد انتشار تجارة الدخان المهرب.

**الكلمات الدالة:**

المخزن، المغرب، التهريب، التجارة، الدخان، الاحتكار، اليهود، هولندة، العلماء، المحميون.

**Abstract:**

During the nineteenth century, Morocco became the source of the ambitions of the European colonial powers, which harnessed all means and methods to subjugate it to its economic circle. Therefore, the economic conditions of the country became disturbed, the military strength shattered, and the Makhzen power weakened and

(*) المؤلف المرسل : العمراني عبد الغني.Pr.ghaniho@gmail.com

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

grew unable to collect taxes from the tribes, leading to the exacerbation of consular protection and the protectors' tax evasion. All of this was clearly reflected in the country's treasury. During this crisis, the settlers and jews engaged in smuggling, especially smuggling smoke, which spread all over the country, reaching by various social groups, and creating great controversy among the Moroccan scholars about its licit or forbidden nature. And since this trade generated huge income for its traders, the Makhzen itself decided to monopolize the trade market and determined its prices, and at the same time it asked the representatives of European countries in Tangier, and the representatives of the Netherlands in particular, to work with it in full swing to stop the spread of the smuggled smoke trade.

**Key Words:**
Makhzen,Morocco,smuggling,smoke, monopoly, trade, Jews, Netherlands, Scientists , the protectors.

**********

يعود تاريخ ظهور عشبة الدخان بالمغرب إلى عهد السلطان أحمد المنصور السعدي عندما تسربت إليه من بلاد السودان مع بعض السودانيين الذين كانوا «يشربونها ويزعمون أن فيها منافع، فشاعت عنهم في درعة ومراكش وغيرهما من بقاع المغرب»[1]. وأقبل على التدخين مختلف الطبقات، وحاول السلطان المنصور توقيفها بعد شكاية العلماء والمصلحين من ضررها، فقام بإحراقها بفاس، وبعد موته تجدَّد رواج التبغ، وانتشر التدخين بسبب تعارض فتاوى العلماء في حكمها بين الحلية والحرمة والكراهية والتوقف [2]. وقد طرحت عشبة الدخان نقاشاً حادًا بين العلماء المغاربة حول تحريمها أو تحليلها، غير أن التحريم غلب على الفتاوى والمصنفات التي تناولت الموضوع، كفتاوى علماء القرن السابع عشر أمثال أبي زيد عبد الرحمان بن محمد الشهير بالعارف الفاسي الفهري(ت.1036هـ/1627م)، وأبي حامد محمد العربي بن يوسف بن محمد الفاسي الفهري(ت1052هـ/1642م)، وأبي مهدي عيسى بن عبد الرحمان السكتاني(ت.1062هـ/1651م)، وأبي سالم عبد الله بن محمد العياشي(ت.1090هـ/1679م)، وأبي محمد عبد القادر بن علي الفاسي الفهري(ت.1091هـ/1680م)[3]، وغيرهم. وفتاوى علماء القرن الثامن عشر أمثال الفقيه العلامة

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان ابن زكري الفاسي(ت.1144هـ/1732م)، الذي تناظر مع علماء مصر في جامع الأزهر في شأن تحريم شرب الدخان وكانوا ممن يقولون بتحليله حتى أفحمهم بقوة براهينه وأدلته، وأذعنوا لقوله[4]. ثم علماء القرن التاسع عشر الذين ساروا على سيرة العلماء السابقين في تحريم هذه العشبة، وأنكروا سماح المخزن بتداولها في الأسواق، واستيرادها وزراعتها، بل واحتكاره تجارتها. ومن هؤلاء العلماء نذكر على سبيل المثال لا الحصر العربي الزرهوني(ت.1844م)، وبدر الدين الحمومي (ت.1849م)[5]، وصاحب «الاستقصا»، الذي كتب فتوى بتاريخ 15 ربيع الثاني سنة 1304هـ/1886م عزا فيها الأسباب التي حملته مع غيره من العلماء على الإفتاء بتحريم عشبة الدخان إلى كونها تفسد الطهارة وما يترتب عن ذلك من التشكك في صحة الفرائض مثل الصلاة والصوم، ثم إنها تتسبب في الإدمان وما يترتب عنه من فقدان التوازن العقلي مقارنة بمفعول الخمر، فحكمها في الشريعة الإسلامية «حكم الخمر حذو النعل بالنعل»[6]. ولذلك فإن «تناول هذه العشبة حرام، لأنها من الخبائث التي حرمها الله تعالى على هذه الأمة المطهرة»[7].

وردَّ العلماء على السلطان مولاي الحسن حينما تقدم إليهم باستشارة في شأن تسريح صاكة بيع الأعشاب المرقدة والمفسدة في أكتوبر سنة 1886م برسالة مطولة تتضمن فتوى تنص على تحريم التبغ والمطالبة بإحراقه، حيث وُجِدت مخازنه ومنع تعاطيه[8]. وكان لفتاوى علماء القرن التاسع عشر أثرها الفعال على المغاربة، تجلى في الثورة التي قام بها أهل مراكش في أيام السلطان مولاي عبد الرحمان ضد مستوطن إسباني كان يمارس مهنة «تقطير الحشيش»، وضد عامل المدينة العربي الهداجي الرحماني، والتي انتهت بتغريب جزء من سكان مراكش إلى مدينة فاس[9].

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

ويبدو أن الخلاف في تحديد الموقف الشرعي من هذه العشبة من جهة، والإقبال على تعاطيها والمتاجرة فيها وزراعتها من جهة أخرى، حمل المخزن على عدم الحسم في أمرها، بل إنه سعى إلى احتكار المتاجرة فيها، وتحديد أثمانها، والتحكم في «كُنطردة»[10] تجارتها خلال القرن التاسع عشر، ففي سنة 1856م أكدت المعاهدة المغربية الإنجليزية تشبث المخزن باحتكار عُقْدتها، والتي كانت تباع عن طريق مزايدات سنوية كانت تُدِرُّ على بيت المال عائدات مهمة، إذ وصلت عائدات المخزن من احتكار هذه المادة بإقليمي طنجة وتطوان عشرين ألف فرنك، وبإقليمي القصر الكبير والعرائش ثمانية عشر ألف فرنك، وبأقاليم مكناس والرباط والدار البيضاء والجديدة مائة وثمانون ألف فرنك، وقد كانت فئة اليهود أكثر الفئات تعلقاً بشراء هذا الاحتكار، كما تدل على ذلك الظهائر المخزنية المسلمة لهم، وامتلاكهم لدكاكين خاصة ببيع الدخان خارج الملاحات بأسواق العطارة[11].

إن تفاقم انتشار تجارة الدخان في هذه الفترة لم يكن مرتبطاً فقط بما كانت تنتجه البلاد من أعشاب، وإنما حصل ذلك أيضاً بفعل استيراد كميات كبيرة من التبغ من الأسواق الأوروبية، واحتكار السلاطين وتحكمهم في عقود المتاجرة فيها. وندلل على هذا التحكم في عقود هذه التجارة باحتكار السلطانين مولاي عبد الرحمان بن هشام وخلفه محمد بن عبد الرحمان استيراد مادة التبغ خلال سنوات 1850 و 1851 و 1862م[12]. وقد استمر هذا الاحتكار على عهد السلطان مولاي الحسن الأول، الذي برر موقفه وموقف غيره من السلاطين العلويين حينما تجاوزوا فتاوى العلماء واحتكروا هذه التجارة، بأن هذا الاحتكار هو حلٌّ تبنَّاه المخزن بعد فشل الحلول الأخرى، التي تمثلت في إحراق مخزونات عشبة الدخان، والهدف منه رفع أسعار هذه العشبة، وبالتالي تحديد عدد المتعاطين لها والتضييق عليهم: «وكان أسلافنا... اجتهدوا في قطعها وحسم مادتها بكل ما أمكنهم، وأفضى بهم الحال إلى إحراقها مراراً، ولما رأوا تمالؤ الرعاع والسفهاء والمُقِلّين والمعدَمين عليها ارتكبوا فيها ما يحصل به التضييق على مستعملها وتمنع منهم، فلا يلحقها إلا مَن عنده ما يشتريها به، وهم في أولائك الرعاع قليل، مع

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

النظر لما يحصل لبيت المال من النفع الكثير، فحِيزتْ لجانب المخزن لتحصيل المقصدين المذكورين»[13].

جاء موقف السلطان مولاي الحسن هذا في خطاب وجهه إلى علماء فاس بتاريخ 23 محرم عام 1304هـ/1886م للإفتاء في حكم تجارة «الأعشاب المرقدة والمفسدة»، حيث عبَّر فيه السلطان عن عزم المخزن التنازل عن احتكار تجارة هذه الأعشاب، ولكنه أعرب في الوقت نفسه عن تخوفه من أن يترتب عن ذلك انخفاض أثمانها وتشجيع استيرادها، مما قد يكثر من عدد المدمنين عليها والمتاجرين فيها «فيصير ذلك ذريعة إلى إباحة ما كانوا ممنوعين منه، فيتجاهرون به ولا يخشون رقيباً، ويأتي منها من بر النصارى ما لا حصر له، فيُعشَّر كسائر المعشرات المباحة، وتنبني على ذلك مفاسد هي أعظم من كونها محوزة وأشكل الأمر، فلتبيّنوا المخلص من ذلك بما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة -يقول السلطان- حتى نخرج من عهدة ذلك، فإن الخطب عظيم»[14].وقد أشرنا سابقاً إلى جواب جماعة علماء فاس عن هذا الاستفتاء السلطاني الذي جاء في صيغة فتوى حرَّرها الشيخ جعفر بن إدريس الكتاني(ت.1323هـ/1905م)، ذهبوا فيها إلى حظر الأعشاب المخدرة تناولاً وتجارة، وحملت الفتوى توقيع ثلة من مشايخ مدينة فاس من جملتهم القاضي حميد بن عبد السلام بناني، وأحمد بن أحمد بناني، والطيب بن أبي بكر ابن كيران، وعبد الله البدراوي، وعبد الملك الضرير العلوي، وأحمد بن الحاج وغيرهم. ومنهم كذلك الفقيه عبد الهادي الصقلي، والفقيه أحمد بن الخياط، اللذان حرَّرَا جوابَيْن في الموضوع نفسه، هذا إضافة إلى فتوى الناصري المذكورة[15].

ذهب هؤلاء العلماء في أجوبتهم إلى رفض احتكار المخزن لهذه التجارة، لأن ذلك يلطخ منصب الإمامة والخلافة من جهة، ويؤدي إلى نتائج عكسية تتجلى في تهيج المدمنين على تعاطي هذه الأعشاب من جهة ثانية، كما ذهبوا إلى رفض ادعاء إمكانية استغلال الأجانب لتنازل المخزن عن الاحتكار كي يستوردوا التبغ من الخارج[16].

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

قدَّم الناصري في فتواه السالفة الذكر مشروعاً اعتبره كفيلاً بالقضاء على عشبة الدخان، أكد فيه على التدرج في تطبيقه ليكفل له النجاح، وحدد مدة تنفيذه بثلاث سنوات، تقام في مرحلتها الأولى حملة وعظية ضد أعشاب الدخان في مجالس العلماء والمساجد مع تأليف كتب ونظم أشعار عن الآثار السلبية لاستعمالها، تليها مرحلة يأمر فيها القضاة وأئمة المساجد والعلماء بإسقاط شهادة وإمامة وجهاد من يتعاطاها، ثم يأمر بعدها الولاة والعمال بمنع زراعة هذه الأعشاب وادِّخارها والمتاجرة فيها، وبعدها يتخلى المخزن عن احتكارها، ويحرق مدخراته منها، ويأمر بإغلاق المقاهي التي تستعمل بها، ويمنع تداولها في المجالس العامة، وبعد كل ذلك يُعلن تحريمها وتنفيذ حدٍّ مماثل لحد الخمر على الذين يعصون هذه القرارات[17].

غير أن متابعة تطور تجارة الدخان خلال هذه الفترة تثبت عدم تطبيق هذا المشروع، وتؤكد على استمرارية التجارة المذكورة، واستمرار تمسك المخزن باحتكارها، هذا على الرغم من أن الناصري يؤكد أن السلطان مولاي الحسن الأول بعد استفتائه لعلماء فاس قام بالتنازل عن احتكار عُقدتها، وإحراق ما كان مدخراً لديه من الأعشاب، وتحديد الاستيراد في القدر الذي يحتاجه الأجانب منها، وجعل عمليات الاستيراد هاته مقتصرة على ميناء طنجة فقط[18]. لكن سرعان ما أحيا المخزن احتكار مادة التبغ والكيف، حيث أشار ظهير عزيزي مؤرخ بـ 3 يولوز 1896م إلى إقرار احتكار الصاكة على مادة التبغ والكيف معللاً موقفه بـ«ازدياد أمرها قوة، واتسع خرق ضررها أكثر مما كان، وبقي الناس على ما كانوا عليه من استعمالها ووبيعها وشرائها، بل تفاحش التجاهر بها أكثر من قبل»[19]، واستمر الحال على ما هو عليه حتى بعد فرض معاهدة الحماية على المغرب في 30 مارس 1912م، إذ تأسسست حينئذٍ إدارة خاصة باحتكار التبغ سميت بناء على الظهير المؤسس لها بـ«إدارة صاكة التبغ».

وعموماً، إذا كان المخزن -حسب الناصري- قد صاغ موقفاً داخلياً يأخذ بعين الاعتبار موقف الفقهاء من تجارة الدخان، فكيف كان موقفه حيال الدول الأوروبية، وخاصة حيال دولة هولندة من التجارة عينها؟

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

كانت مادة التبغ من بين المواد التي عمد المخزن إلى احتكار تجارتها، وتقليص رواجها بالمراسي المغربية، فعندما أرسل القنصل العام الهولندي إلياس كاسيل (V.Elias Cassel) [20] التاجرين يعقوب وإسحاق رَادُو موكلين عن دار يوسف هنت فان لندرك من بلاد لگسمبورغ للتجارة في مادة التبغ بالمغرب، كان رد فعل النائب السلطاني الحاج محمد بن العربي الطريس واضحاً حين أخبره في رسالة جوابية بأن هذه التجارة مُنعت من الدخول للإيالة الشريفة بمقتضى الشروط المقررة، خاصة وأن تجارة هذه المادة تعد وقفاً على المخزن ولا تخرج عن احتكاره، وذلك حتى لا يتم إغراق السوق المغربية بهذه المادة، ويعود الضرر بذلك على جانب المخزن. فمما جاء فيها قوله: «وجوابنا عن ذلك نُعْلِمُكُم أن أمرَ تباغة المذكورة هو منعها من الدخول لهذه الإيَالة بمقتضى الشروط، إلا أني قد أطلعتُ الحضرة الشريفة بما يتعلَّق بذلك، والعمل على ما تُجيبُ به أيَّدها الله» [21].غير أنه لما استفحل أمر هذه التجارة، وبدأت تغزو أسواق المغرب، سارع المخزن إلى إعلام المفوضيات الأوروبية -بما فيها المفوضية الهولندية- بخطورة الموقف، وتحذيرها من مغبة التمادي في خرق الشروط المحددة للمتاجرة في العشبة المذكورة. وفي هذا المضمار يمكن أن نشير إلى نشاط اليهود المكثف في بيع هذه العشبة، والذي حققوه بفضل مراقبتهم واستحواذهم على مستفاد الكيف، وسيطرتهم على تجارة التبغ، والمعامل التي فتحوها في طنجة لتلبية الطلب المتزايد على السجائر[22].

وتجب الإشارة إلى أن هذا النشاط اليهودي المكثف كان له وقع سلبي على أخلاق وتقاليد ساكنة المدينة المذكورة، إلى حدٍّ أن الفقهاء صاروا يعتبرون هذه المدينة بمثابة «قرية ضالة»، ينخرها الاختلاط والفساد، ومخادنة المسلمين لليهوديات أو النصرانيات، وانتشار الحانات والمواخير، وأنحى الفقهاء، الذين كانوا يخشون تفشي العدوى والانحراف في بقية أنحاء البلاد، باللائمة على المسلمين الذين استكانوا لفساد أخلاقهم المنحلة، وتخلوا عن العمل، وتركوا اليهود يحتكرون التجارة[23]. والأمر نفسه بالنسبة لمدينة العرائش، حيث كان اليهودي إلياس ابن الطويل يزرع بها التبغ ويستعمله للتجارة مابين سنتي 1887 و1892م، وكان الولاة بهذه

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

المدينة يتهمونه بأنه كان «يتجاسر على المناصب الدينية، ويُهين حكام البلد، ويكثر التردد لمجالسهم بالفظاظة والعنف وإظهار القوة...، حتى تعطلت على الشرع والمخزن بالثغر المذكور الأحكام...، ويسب الناس جهاراً، ويلعن الآباء والأجداد أمام الحكام وغيرهم...، ولما بلغ ذلك لعلم السلطان أمر الطريس بمباشرة القضية بما يتعين فيها»[24].

وقد ساهمت ممارسة اليهود لتجارة الدخان وهيمنتهم عليها في تعزيز السمة «الحرام» لأنشطتهم، وكانت ممارسات من هذا القبيل تزود كل مَن كان يعتبرهم «مفسدين» بحجج إضافية، خاصة في الوقت الذي كان فيه النقاش محتدماً بين العلماء حول حلية استعمال التبغ والمتاجرة فيه، على الرغم من أن المخزن كان هو الذي يحتكر استغلال مثل هذه الحقوق[25]، كما أشرنا إلى ذلك فيما قَبل.واعتباراً لكل ما ترتب عن هذه التجارة من آثار سلبية على البلاد والعباد، بادر النائب السلطاني محمد بن العربي الطريس إلى بعث رسالة إلى الوزير المفوَّض لدولة ألمانيا والقنصل العام لدولة هولندة بطنجة الدكتور فريدريش رُوزن (Friedrich Rosen) [26] أعلمه فيها بالإجراءات التي عزم المخزن على القيام بها لتنظيم تجارة الدخان، والقضاء على عمليات تهريبها من قبل التجار الهولنديين وغيرهم من التجار الأوروبيين. فقد أنهى إلى علمه بأن «فبريكات[27] الدخان بطنجة لما علموا بتسليمه لجانب المخزن الشريف وما يكون عليه العمل فيه استقبالاً صاروا يجلبون سلعتَه لخزائنهم بكثرة مع ما في ذلك من الضرر على جانب المخزن، وأَمَرْنَا -يقول الطريس- بالاسترعاء[28] عليهم بأن لا يجلبوا شيئاً زائداً على القدر الكافي للمدة الباقية بفاتح يناير سنة 1907، وأن مَن أبقى عنده شيء متوفر بعد انصرام المدة المذكورة لا يقبله منه المخزن ولا يسوغ له بيعه، وآسترعينا بواسطتكم على مَن هو إلى نظركم ممَّن يتَّجر في الدخان بما ذكر وفق الأمر الشريف لتكونوا على بالٍ وتُعْلِمُوهُم به»[29].

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

لكن على الرغم من هذا «الاسترعاء» على من يتَّجر في الدخان فإن هذه التجارة -حسب قوله- ظلت «تُجلب بكثرةٍ باهرةٍ من غير التفاتٍ إلى ذلك الاسترعاء، مع أن أمر الكنطردة المذكورة تحت المباشرة وقريب التمام»[30].ويضيف بكونه أمر أمناء مرسى طنجة بإحصاء مخزون مادة التبغ بديوانة المدينة، فأعلموه أن بها 526 قطعة، وأنه أمر «بتعشير هذا القدر الموجود الآن في الخزائن الديوانية خاصة، وبعدم قبول إدخال شيء من سلعة الدخان المذكورة فيما يُستَقبَل»[31]. ويختم رسالته بتحذير التجار الهولنديين ممن يتعاطون التجارة في هذه السلعة من مغبة التمادي في إغراق السوق بهذه المادة. فبناءً على التدابير المذكورة «لا يسوغ (لهم) بعد الآن إدخال شيء منها، ومَن جلب شيئاً من الآن فعُهدته وضرره وخطره عليه»[32]، على حد قول النائب الطريس.

وعلى الرغم من هذه الإجراءات والتدابير التنظيمية التي اتخذها المخزن لمحاصرة تجارة تهريب الدخان، فإن الوثائق والمستندات التاريخية التي بين أيدينا، وخصوصاً المراسلات المتبادلة بين نواب السلطان وقناصل الدولة الهولندية، تحمل معطيات هامة عن استمرار ظاهرة المتاجرة في هذه المادة، بحيث أمسى المغرب سوقاً رائجة لبيع الدخان المهرب[33]، واستمر المخزن بدوره في احتكار عقدة هذه التجارة بالنظر إلى ما كانت تدره من أرباح مغرية في وقت كانت فيه خزينته المالية شبه فارغة بسبب تكالب الأجانب والطبيعة من جهة، وتملص القبائل والمحميين من أداء الضرائب من جهة ثانية، أما موقف هولندا في خضم هذه الضغوطات، وموقعها في هذه الفترة بالذات من استيراد الدخان أو تهريبه إلى داخل التراب المغربي، فلم يكن موقفاً مؤثراً ضاغطاً، ولم يكن موقعها في ميزان التجارة المذكورة موقعاً وازناً، مثلما كان موقف وموقع فرنسا وبريطانيا وألمانيا من كل تلك الأمور الشائكة. ولم يكن الأمر مقصوراً على احتكار المخزن لتجارة الدخان وتهريبه من طرف الأفراد والجماعات وحسب، وإنما امتد الاحتكار والتهريب ليشمل أمور أكثر خطورة كسلاح الذي احتكر المخزن استيراده وبيعه لأسباب أمنية وسياسية وعسكرية، ولذلك منع تداوله في الأسواق بين الأشخاص والجماعات، بينما وجد فيه

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

المستوطنون الأجانب مكاسب مُغرية، لتعدد الزبائن واتساع دائرة التهريب، بحيث لم يعد المخزن هو زبونهم الوحيد، وإنما توسعت تجارتهم هذه لتشمل القبائل أيضاً، وخاصة القبائل المحاذية للعدو أو المتمردة على المخزن والخارجة عن طاعته والتي أضحت مجهزة بأسلحة تباهي أسلحة عساكر السلطان.

**الهوامش:**

(1) محمد الصغير الإفراني، **نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي**، تقديم وتحقيق عبد اللطيف الشاذلي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1998، ص.248.

(2) عمر أفا، **التجارة المغربية في القرن التاسع عشر، البنيات والتحولات 1830-1912**، منشورات دار الأمان، مطبعة الكرامة، البرباط، ط. الأولى 2006، ص .188.

(3) أبو سالم عبد الله بن محمد العياشي، **الرحلة العياشية 1661-1663**، تحقيق وتقديم سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، الطبعة الأولى 2006، ج1، ص ص.521-529.

(4) أحمد بن محمد بن حمدون ابن الحاج السلمي المرداسي الفاسي، **الدر المنتخب المستحسن في بعض مآثر أمير المؤمنين مولانا الحسن**، دراسة وتحقيق أحمد إيشرخان، طبعة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 2003، ص ص.435-437؛ محمد بن جعفر الكتاني، **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني ومحمد حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2004، ج1، ص ص.172-173.

(5) لحسن اليوبي، **الفتاوي الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية**، مطبعة فضالة، المحمدية، ط. الأولى 1998، ص.356.

(6) أحمد بن خالد الناصري، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، منشورت دار الكتاب، الدار البيضاء، 1997، ج9، ص.195.

(7) **المصدر نفسه**، ج5، ص.126.

(8) أحمد بن خالد الناصري، **الاستقصا**...، م.س، ج9، ص. 193-194؛ عمر أفا، **التجارة المغربية في القرن التاسع عشر، البنيات والتحولات 1830-1912**.....، م.س، ص ص.190-191.

(9) لطفي بوشنتوف، «تجارة المحظور في النصف الثاني من القرن 19(سلعتا الدخان والخمر مثالاً)»، **في ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، الدار البيضاء، مطبعة فضالة، المحمدية، 1989، ج1، ص ص.121-122.

(10) الكنطردة: تعني العقدة. وأصل الكلمة من اللغة الإسبانية (Contrato)، استعملها المخزن للدلالة على العقدة المبرمة مع أية دولة أجنبية في شأن من شؤون التجارة وغيرها. وكانت تخص في عهد السلطان مولاي عبد الرحمان العقدة المبرمة في شأن احتكار تجارة بعض السلع. وفي العهد الحسني وما بعده تعني العقدة المبرمة بشأن ضرب السكة في الخارج (كنطرادة السكة). عمر أفا، **مسألة النقود في تاريخ المغرب في**

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

**القرن التاسع عشر (سوس 1822-1906)**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأگادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1988، ص.414.

(11) لطفي بوشنتوف، «تجارة المحظور في النصف الثاني من القرن 19...»، م.س، ج1، ص ص.119-120.

(12) المرجع نفسه، ص ص.120-121.

(13) أحمد بن خالد الناصري، **الاستقصا**...، م.س، ج9، ص.193.

(14) من رسالة السلطان مولاي الحسن الأول إلى علماء فاس للاستفتاء في حكم التجارة في الأعشاب المرقدة والمفسدة، بتاريخ 23 محرم 1304هـ/1886م. انظر نصها الكامل عند: أحمد بن خالد الناصري، **الاستقصا**....، م.س، ج9، ص ص.192-193.

(15) محمد المنوني، **المصادر العربية لتاريخ المغرب**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى 1989، ج2، ص ص.144-145.

(16) لطفي بوشنتوف، «تجارة المحظور في النصف الثاني من القرن 19...»، م.س، ج1، ص.123.

(17) راجع فتوى الناصري المؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1304هـ/1886م عند: أحمد بن خالد الناصري، **الاستقصا**...م.س، ج9، ص ص.193-199.

(18) **المصدر نفسه**، ج9، ص.199.

(19) عمر أفا، **التجارة المغربية في القرن التاسع عشر...**، م.س، ص ص. 192.

(20) فيكتور إلياس كاسيل V. Elias Cassel من أصل سويدي، عين قنصلاً عاما لدولته بطنجة سنة 1886م واستمر في منصبه إلى سنة 1891م، وتولى خلال هذه الفترة رعاية مصالح هولندة أيضاً بعدما أحيل جون دراموند هاي على التقاعد ليتولى من بعده وزير ألمانيا فون بوشة مهمة رعاية مصالح كل من الدولتين معاً. مصطفى بوشعراء، **الاستيطان والحماية بالمغرب 1863-1894م**، المطبعة الملكية، الرباط، 1984، ج 2، ص.645؛ 647.

(21) **من رسالة النائب السلطاني محمد بن العربي الطُّرّيس إلى القنصل العام لدولة هولندة بطنجة إلياس كاسيل، بتاريخ 4 جمادى الثانية سنة 1308هـ/1890م. الأرشيف الوطني بلاهاي**، سلسلة 2.05.15.15، قنصلية طنجة 1830-1907، رقم 14.

(22) محمد كنبيب، **يهود المغرب 1912-1948**، ترجمة إدريس بن سعيد، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1998، ص.82.

(23) **المرجع نفسه**، ص.83.

(24) – مصطفى بوشعراء، **الاستيطان والحماية**...، ج2، ص.680.

(25) محمد كنبيب، **يهود المغرب**...، م.س، ص.82.

(26) الدكتور فريدريش رُوزن (Friedrich Rosen) مستشرق ودبلوماسي ألماني، ولد بمدينة ليبزيگ بألمانيا في 30 غشت سنة 1856، تقلد مهمة الوزير المفوض لدولة ألمانيا والقنصل العام لدولة هولندة بطنجة منذ سنة 1905، وأصبح وزيراً لخارجية دولته في عام 1921. توفي بمدينة بكين بالصين في 27 نونبر عام 1935.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

(27) فبريكات: مفردها «فبريكة». لفظ من أصل فرنسي (Fabrique) ويعني في الفصيح العربي مصنع. عمر أفا، **مسألة النقود في تاريخ المغرب**...، م.س، ص.411.

(28) الاسترعاء: التحذير والتنبيه.

(29) **من رسالة النائب السلطاني محمد بن العربي الطُّرّيس إلى الوزير المفوَّض لدولة ألمانيا والقنصل العام لدولة هولندة بطنجة الدكتور فريدريش رُوزن، بتاريخ 29 ذو الحجة 1324هـ/14 فبراير 1907م. الأرشيف الوطني بلاهاي**، سلسلة 2.05.15.15، قنصلية طنجة 1830-1907، رقم 45.

(30) **الرسالة نفسها**.

(31) **الرسالة نفسها**.

(32) **الرسالة نفسها**.

(33) يحتفظ الأرشيف الوطني بلاهاي بمجموعة من الوثائق المتعلقة باستمرار تجارة تهريب الدخان بالمغرب خلال النصف الأول من القرن العشرين، أغلبها مكتوب باللغة الفرنسية والهولندية. **الأرشيف الوطني بلاهاي**، سلسلة 2.05.03، **وزارة الشؤون الخارجية** 1871-1918، الرقمان 25 و 30.